

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وتستمر المسيرة



الرقم : ١٢٦٦٧ / ٢١٠

التاريخ : ١٤٤٣ / ١ / ٨

الموافق : ٢٠٢١ / ٨ / ١٧

## تعليمات تملك "المصلحة المؤثرة"

رقم (٢٠٢١/٨)

في ضوء صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والذي تضمن التعديل على أحكام المادة رقم (٣٤) من قانون البنك فقد تقرر إصدار هذه التعليمات، ولغايات تطبيق هذه التعليمات سيتم التنسيق مع البنوك الأردنية لتزويدها بالمجموعات الحالية المالكة للمصلحة المؤثرة في رؤوس أموالها والتي تطبق عليها هذه التعليمات لدراستها حسب الأصول.

د. زياد فريز  
المحافظ

**تعليمات تملك "المصلحة المؤثرة"**  
**صادرة تنفيذاً للمادة (٣٤) من قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠**  
**وتعديلاته وسندًا للمادة (٩٩/ب) من نفس القانون.**

---

**أولاً: لأغراض هذه التعليمات:**

- ١- يكون لكل من عبارة "المصلحة المؤثرة" وعبارة "ذو الصلة" وكلمة "السيطرة" و "الشخص" المعنى المخصص لكل منها في قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.
- ٢- يقصد بالمستفيد النهائي الشخص الطبيعي الذي يملك في أو يسيطر على أسهم في رأس المال أي بنك أردني بشكل مباشر أو غير مباشر مهما كانت نسبة التملك.

**ثانياً: على كل شخص يرغب - سواء شخص لوحده أو مجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو من بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة - بتملك مصلحة مؤثرة أو زيادة تملك مصلحة مؤثرة في رأس المال أي بنك أردني أن يتقدم إلى البنك المركزي للحصول مسبقاً على الموافقة الخطية على ذلك التملك، وبحيث يلتزم بتعينه الانموذج المرفق طي هذه التعليمات حسب الأصول وتقديم كافة الوثائق المؤيدة والمدعمة لما فيه من معلومات وبيانات، بالإضافة إلى إرفاق أنموذج إقرار المستفيد النهائي المرفق بالتعيم رقم (١٤/١١٠) المؤرخ في ٢٠٢١/١/١٤.**

**ثالثاً: يجب الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة عند إجراء أي تغيير أو تحويل على هيكلاً ملكية مالك المصلحة المؤثرة في رأس المال البنك في حال سيؤدي هذا التغيير أو التحويل إلى تغيير المستفيد النهائي للمصلحة المؤثرة، وذلك تحت طائلة اعتبار الموافقة المنوحة من البنك المركزي لمالك المصلحة المؤثرة في البنك والذي جرى التغيير أو التحويل على هيكلاً ملغاً حكماً وتطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (٣٤) من قانون البنك.**

**رابعاً: في الحالات التي تؤدي إلى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأس المال بنك أو زيادة نسبة هذه المصلحة نتيجة لـ:**

- ١- نقل أسهم البنك أو أسهم أو حصص في رأس المال مالك المصلحة المؤثرة للورثة بطريق الإرث.
- ٢- نقل أسهم البنك أو حصص في رأس المال مالك المصلحة المؤثرة تنفيذاً لعمليات التنفيذ على سندات الرهن أو الحجوزات.
- ٣- نقل أسهم البنك فيما بين الأشخاص ضمن نفس المجموعة المالكة للمصلحة المؤثرة.
- ٤- أي تعديل أو تغيير على المستفيد النهائي لأي من الأشخاص ضمن نفس المجموعة المالكة للمصلحة المؤثرة.

يلتزم من سيجري التغيير لمصلحته بتبنيه النماذج المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه التعليمات وتقديم كافة الوثائق المؤيدة وذلك قبل اجراء معاملة النقل أو التغيير أو التعديل تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٤/د) من قانون البنك في حال عدم الحصول على موافقة البنك المركزي على ذلك.

خامساً: تعتبر أي موافقة صادرة عن البنك المركزي لتملك المصلحة المؤثرة أو زيادتها نافذة لمدة سنة من تاريخ صدورها طالما بقيت كافة الاعتبارات التي صدرت بموجبها الموافقة قائمة وفي حال عدم الالتزام بتملك كامل نسبة المصلحة المؤثرة التي تم الموافقة عليها خلال سنة فإن الموافقة على النسبة المتبقية - التي لم يتم تملكها - تعتبر لاغية.

سادساً: يتلزم البنك بإعلام البنك المركزي عن الأسهم المرهونة أو المحجوزة التي يمتلكها مالك أو مالكي المصلحة المؤثرة وكذلك عند حدوث أي تغير على تلك الأسهم، وعلى أن يبين عدد تلك الأسهم ونسبتها والجهة المرتهنة أو المستفيدة من الحجز وأسباب و تاريخ الرهن او الحجز.

سابعاً: يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، وتلغى كل من تعليمات تملك المصلحة المؤثرة رقم (٢٠١٠/٤٩) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢، والتعليم رقم (١١٧٥٥/٣/٢/١٠) تاريخ (٢٠١٠/٤٩)، والتعليم رقم (٨٦٠١/٢/١٠) تاريخ ٢٠١١/٧/١٩، والتعليم رقم (١٥٦٣١/٢/١٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠.

- مرفق/أنموذج تملك "المصلحة المؤثرة".

أنموذج تملك "المصلحة المؤثرة" مقدم للبنك المركزي الأردني  
تنفيذاً للمادة (٣٤) من قانون البنك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته  
وسنداً للمادة (٩٩/ب) من نفس القانون

أولاً: البيانات الخاصة بطالب التملك في حال كان شخص طبيعي:

الاسم (رابع)
الجنسية
الجنس
رقم الهاتف
رقم الفاكس
العنوان البريدي
البريد الإلكتروني
نوع وثيقة إثبات الشخصية
رقم الوثيقة
مكان وتاريخ الإصدار
مكان وتاريخ الميلاد
الرقم الوطني (للشخص الأردني)
المستفيد النهائي

ثانياً: البيانات الخاصة بطالب التملك في حال كان شخص اعتباري<sup>١</sup>:

الاسم (من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة المختصة)
الجنسية
رقم التسجيل
تاريخ التسجيل
العنوان
رقم الهاتف
رقم الفاكس
البريد/الموقع الإلكتروني
طبيعة النشاط
اسم المدير العام
أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة/ هيئة المديرين
المستفيد النهائي
رأس المال المدفوع

١ ترفق القوائم المالية لآخر سنتين بالإضافة إلى موافقة السلطة الرقابية في الدولة الأم إذا استوجب الأمر ذلك، وفي حال كان طالب التملك بنكاً يتم بيان فيما إذا كان حاصلاً على تصنيف ائتماني مع ذكر درجة التصنيف والمؤسسة الصادر عنها، كما وترفق شهادة تسجيل الشخص الاعتباري وكشف كبار المساهمين في رأسملة.

## ثالثاً: نسب الملكية:

اسم البنك المراد الاستثمار فيه:	
نسبة الملكية الحالية في البنك المراد الاستثمار فيه (يرفق كشف بتفاصيلها)	
نسبة الملكية الجديدة في البنك بعد الاستثمار (يرفق كشف بتفاصيلها)	

رابعاً: قائمة بأسماء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتبر طالب التملك ذو صلة بهم:

الرقم	اسم الشخص ذو الصلة*	المنصب الذي يشغله بالشركة ذو الصلة	طبيعة نشاط ذو الصلة (تجارة/ صناعة/ قطاع مالي/ خدمات/ زراعة/أخرى مع التحديد)	الشكل القانوني ذو الصلة (شركة مساهمة عامة، شركة مساهمة خاصة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن، مؤسسة فردية، مؤسسة عامة)، أو شخص طبيعي	جنسية ذو الصلة	عنوان الشخص ذو الصلة بالتفصيل	المستفيد النهائي
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

\* ترفق شهادة تسجيل الشخص الاعتباري ذو الصلة.

خامساً: الأسهم والحقوق المملوكة من قبل طالب التملك وذوي الصلة به بشكل مباشر أو غير مباشر في كافة البنوك والشركات التابعة لها أو الشركات التي تسيطر عليها هذه البنوك أو الشركات التابعة لها:

الرقم	اسم البنك/الشركة التابعة للبنك/الشركة التي يسيطر عليها البنك/الشركة التي تسيطر عليها شركات تابعة للبنك	نسبة الملكية
.١		
.٢		
.٣		
.٤		
.٥		

سادساً: الشركات التي يسيطر عليها طالب التملك أو يسيطر عليها ذوي الصلة به:

اسم الشركة	رأس المال الشركة	أسماء الشركاء في هذه الشركة	نسبة ملكية الشريك

سابعاً: مصادر تمويل الاستثمار المستهدف:

الرقم	اسم المصدر (قروض، أموال شخصية، أخرى)	المبلغ
.١		
.٢		
.٣		
.٤		
.٥		

\* في حال كان مصدر التمويل عن طريق الاقتراض تذكر التفاصيل المتعلقة بذلك.

- يرفق إثباتاً خطياً من جهة أو جهات يقبلها البنك المركزي بملاءة طالب التملك المالية وقدرتها على التملك من مصادر أمواله.
- اقرار خطى من المستفيد النهائي طالب التملك يقر فيه بعدم صدور أحكام نهائية بإشهار الإفلاس/الاعسار في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها، وعدم ادانته بجريمة إساءة الأمانة أو أي جرم يتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثامناً: التسهيلات الممنوحة لطالب التملك وذوي الصلة به من قبل البنوك والشركات المالية الأخرى (بما فيها البنك المراد الاستثمار فيه) داخل وخارج المملكة:

القيمة	نوع الضمان	الغاية من التسهيلات	مبلغ التسهيلات	طبيعة التسهيلات ( جاري مدين، قروض شخصية، قروض عقارية، قروض تمويل أسهم ، كفالات، اعتمادات، أخرى مع التحديد)	اسم البنك أو الشركة المالية	الرقم
						.١
						.٢
						.٣
						.٤
						.٥

تاسعاً: التسهيلات المكفولة من قبل طالب التملك وذوي الصلة به لدى البنوك والشركات المالية الأخرى (بما فيها البنك المراد الاستثمار فيه) داخل وخارج المملكة:

اسم الشخص المكفول	مبلغ التسهيلات	طبيعة التسهيلات ( جاري مدين، قروض شخصية، قروض عقارية، قروض تمويل أسهم، كفالات، اعتمادات، أخرى مع التحديد)	اسم البنك أو الشركة المالية	الرقم
				.١
				.٢
				.٣
				.٤
				.٥

عاشرأ: قائمة بأسماء الأشخاص المالكين لأسهم في البنك ويوجد بينهم وبين طالب التملك صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة:

الرقم	اسم الشخص صاحب القرابة	صلة القرابة	عدد الأسهم التي يملكتها	عنوانه	المنصب الذي يشغله في البنك أو أي من الشركات التابعة للبنك
.١					
.٢					
.٣					
.٤					

أحد عشر: أي مساهمات أخرى في البنك المراد التملك فيه التي يملك طالب التملك حق التصويت بموجبها (تذكر بالتفصيل):

.....  
.....  
.....

اثنا عشر: أي معلومات أو بيانات أو وثائق إضافية يراها البنك المركزي ضرورية لاستكمال دراسة طلب التملك.

.....  
.....  
.....

أقر أنا الموقع أدناه بصحة ودقة كافة المعلومات والبيانات والوثائق الواردة والمرفقة في هذا الطلب وأتحمل أي تبعات ناجمة عن عدم صحة أو دقة أي منها.

اسم مقدم الطلب: .....

توقيع مقدم الطلب: .....

التاريخ: .....